واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل
من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا دل ذلك على نفي اجتماع
الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه
بملكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا بيع

فصل في بيان احكام الولا من حيث

ثبوته ومستحقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه
قوله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم وخبر انما الولا
لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف **قوله** وهو اي الولا
بمعنى القرابة **قوله** من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة
قوله معتق بفتح التا المثناة فوق **قوله** بالمد مع فتح الواو
قوله من حقوق العتق اللازمة التي لا يستثنى بنفيها سوا
كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة
او بقرابة او بشرا من الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او بهبة كذلك
سوا اتفقا في الدين او اختلفا فيه نعم لو اعتق كافر ثم التحق
بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني
ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا
لو اقر شخص بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون
ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق
مؤاخذة له بقوله **قوله** اي حكم الارث به قال شيخنا
واعاد المص الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود هنا ولاجل
قوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولا بدون الارث لكان اولى
واعلم

واعلم ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم
في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه انتهى واقول انما حمل الشيخ
كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية له فتامل
قوله عند عدمه اي عدم التعصيب من النسب لانه اقوى
قوله وينتقل الولا اي الاستحقاق به وما يترتب عليه فلا ينافي
ان الولا ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب
قوله لا لبنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه
غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة
التي قيل انه اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة وهي ما لو
اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبده ثم مات الاب
ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخيها فميراثه للاخ المذكور
لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة
ان البنت اقرب في الولا اليه من الاخ وصور بعضهم **مسئلة**
القضاة المذكورة بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما
والحكم فيه كالاول بلا فرق ولو مات المعتق عن ابنين او اخوين ثم مات
احدهما عن ابن فالولا كله دونه وان كان هو الوارث لابيه لان
المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون ابن
الابن وهذه الصورة ونحوها معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي
الله عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف اي للكبر في الدرجة
والقرب دون السن ثم مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا للعشرة
بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك لانهم استووا في القرب اليه

Copyright © King Saud University